

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة لتدابير الدفاع المدني، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني، وتحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها محققة لغايات نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والعاشر، والرابعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع المدني، كذلك بناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ.

يقرر:

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء.

٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .

١٠ - وزارة الحج والاقواف .

١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .

١٢ - وزارة الصحة .

١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البنات .

١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .

ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .

رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة، لتنفيذ المهام، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .

خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام، ومسؤوليات الوزارات، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأزواج والممتلكات من كافة الأخطار، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متجددة، ومحققة للغاية منها .

سابعاً - يُنشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> .

ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ .  
ولذا حرر .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٦٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات ..... هـ

قرار رقم ( ١٢ / ١ / و / ١٠ / دف ) وتاريخ ( ٢١ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ )

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .  
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ١٠ ) وتاريخ ( ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ ) .  
وبعد الإطلاع على مهام وزارة الصحة في اللاحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة بقرارنا رقم ( ٩ / ت / و / ٤ ) وتاريخ ( ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ ) والمهام التكميلية لوزارة الصحة الصادرة بقرارنا رقم ( ١٠ / ح / و / ٢ / دف ) وتاريخ ( ١٨ / ١٠ / ١٤١٢ هـ ) وخطاب وكيل وزارة الصحة للشئون التنفيذية رقم ( ١ / ١٩٦٣٠١ ) وتاريخ ( ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ ) .  
وبناءً على ماورد في الفقرة ( ح ) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

- أولاً : تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الصحة الصادرة بالقرار رقم ( ٩ / ت / و / ٤ ) وتاريخ ( ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ ) والقرار رقم ( ١٠ / ح / و / ٢ / دف ) وتاريخ ( ١٨ / ١٠ / ١٤١٢ هـ ) وفقاً للصيغة المرفقة .
- ثانياً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وإبلاغها من يلزم .



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشفوعات .....

ثالثاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .  
رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم .....  
التاريخ .....  
المنوعات .....

## مهام وزارة الصحة

١- تعتبر وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، هي الجهة الرئيسية المسئولة عن توفير وتقديم جميع الخدمات الصحية المطلوبة في حالات الطوارئ، والكوارث والحروب، وفي سبيل تحقيق مهامها الوقائية والعلاجية في هذا الشأن عليها القيام بما يلي:

أ- إجراء حصر دوري شامل لجميع المرافق الصحية، وإعداد بيانات إحصائية لها والتنسيق معها لمعرفة كافة إمكانياتها المادية، والفنية والبشرية، ومن ثم وضع القواعد والتنظيمات وتحديد الإجراءات والترتيبات اللازمة وإصدار الأوامر الخاصة بوضعها جميعاً تحت تصرف وزارة الصحة في حالات الطوارئ والكوارث، والحروب من أجل تقديم أسرع، وأفضل الخدمات الإسعافية والعلاجية للمرضى والمصابين والمنكوبين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- وضع خطة عامة، وخطط عمل تفصيلية لكيفية التدخل في حالات الطوارئ وضمان وجود كافة العاملين في المرافق الصحية، لتوفير وتقديم أفضل الخدمات الصحية حسبما يتطلب الموقف ويتم التنسيق مع المرافق الصحية الحكومية، والخاصة، لتحديد مهام ومسئوليات كل منها بالتفصيل، وإجراء التطبيقات العلمية بين فترة وأخرى، للتأكد من صلاحية الخطة وسلامة التنفيذ ومعالجة الأخطاء والسلبيات.

ج- توفير الأدوية، والمستلزمات، والأدوات، والمعدات الطبية الأساسية في المرافق الصحية التابعة لها، مع التركيز على نوعية الأدوية، والمستلزمات الصحية التي يكثر استخدامها في حالات الطوارئ والكوارث، مع تخزين احتياطي إستراتيجي منها يكفي (ثلاث أشهر على الأقل)



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

ووضع القواعد والتعليمات التي تكفل إلزام مخازن ، ووكلاء الأدوية ، والصيدليات ،  
والمؤسسات العلاجية العامة، والخاصة بتوفير ذلك أيضاً .

د- وضع الترتيبات الخاصة بتوفير الكمية الضرورية من الدم والبلازما لدى جميع بنوك الدم  
العامة، والخاصة ووضع الضوابط ، والقواعد التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات  
العلاقة بهذا الخصوص .

هـ- تحديد ، وتوفير وسائل تشخيص ، وعلاج وتطهير الحالات التي تنجم عن الإشعاع أو التلوث  
الكيميائي والبيولوجي ، إلى جانب الاشتراك مع سائر الجهات المعنية بمكافحة التلوث  
وذلك بغرض:

١- إقرار حدود قصوى لمستوى الإشعاع المسموح بها على الصعيد الوطني بالنسبة لمختلف  
عناصر البيئة ، والسلع المستوردة عموماً، والمواد الغذائية على وجه الخصوص .

٢- تحديد إجراءات وسبل الوقاية من الإشعاع في الأحوال العادية والطارئة.

٣- تحديد إجراءات ووسائل الكشف على المواد الملوثة بالإشعاع وطرق التخلص من المواد  
المشعة أو الملوثة بالإشعاع لإجراء البحوث .

٤- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالإشعاع لإجراء البحوث والدراسات في مجال  
الإشعاع النووي .

و- إعداد مراكز إسعاف، ومستشفيات ميدانية، وفرق صحية متنقلة بمستلزماتها يمكن نقلها إلى  
الأماكن المنكوبة، ومناطق الإيواء فوراً سواء عن طريق البر أو الجو، لتقديم الخدمات  
اللازمة للمتضررين والمنكوبين وذلك بالتنسيق مع مرافق الخدمات الصحية الأضرار العامة  
والخاصة ووضع الترتيبات والقواعد المنظمة لذلك .



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشفوعات .....

١- وضع الترتيبات اللازمة، لتحويل بعض الغرف العادية في المرافق الصحية العامة، والخاصة إلى غرف عمليات طوارئ لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المصابين في حالات الطوارئ.

٢- وضع خطط تفصيلية لعمليات إخلاء المستشفيات من النزلاء، والمراجعين في حالات الطوارئ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإلزام أصحاب العيادات والمستشفيات الخاصة بذلك أيضاً.

٣- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، والرئاسة العامة لرعاية الشباب، والجهات المماثلة بخصوص تحويل بعض المدارس والجامعات وبيوت الشباب، إلى مراكز إسعاف أو مستشفيات مؤقتة في حالات الطوارئ، ووضع القواعد، والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك.

٤- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد مكان لحفظ وعرض الجثث للتعرف عليها ومعرفة هويات المتوفين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- إيجاد التنظيمات الكافية بوضع جميع الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وجميع أصحاب التخصصات الطبية الفنية والمساعدة العاملين في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة، تحت تصرف الجهات الحكومية ولمدنية أو العسكرية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

٦- إيجاد الوسائل اللازمة لنقل الأدوية لجميع مناطق المملكة مع اتخاذ كافة ما يلزم من احتياطات للحفاظ عليها من التلف وفقاً لما تستوجبه الظروف المناخية لكل منطقة.

٧- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ظهور أو انتشار الأمراض البوبائية داخل مواقع الإيواء.



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

٨- تقوم الوزارة وفروعها بإعداد بيان بأسماء وعناوين الأشخاص المندوبين والمسئولين المكلفين لديها بتنفيذ أعمال وتدبير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .

٩- ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بمختلف المدن هاتفية ساخنة .

١٠- العمل على إيجاد مايلزم من وسائل وأساليب لتشجيع المواطنين وحثهم للأقبال على التبرع بالدم من الآن وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من المخزون الاستراتيجي من الدم والبالزام لحفظها في البنوك المتخصصة للأستخدام وقت الحاجة .

١١- تقوم وزارة الصحة بإنشاء مراكز للتطهير للمناطق المختلفة ويفضل بأن تكون متنقلة للإستفادة منها إذا وقع ما يستوجب ذلك و إعتادها ضمن دليل عمل يوزع على الجهات المشاركة في إنفاذ الخطة الصحية .

١٢- تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من جاهزية بدائل للطاقة الكهربائية وذلك لضمان استمرار التيار الكهربائي في الحالات الطارئة في جميع المرافق الصحية الحكومية والخاصة .

١٣- وضع الخطط والتنظيمات اللازمة لإتلاف نفايات المستشفيات والأدوية والمواد الخطرة والكيميائية والمشعة بالطرق العلمية السليمة تنسيقاً مع الجهات المعنية .

١٤- إنشاء قاعدة معلومات خاصة بالمستشفيات والمستوصفات بهدف استخدامها في حالات الطوارئ تتضمن مايلي:-

أ- موقع وعنوان المنشأة .

ب- الأدوية في الصيدليات والمواد الكيميائية الموجودة في المختبرات .

ج- الأطباء وتخصصاتهم .





الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

د- الطاقة الاستيعابية للمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية  
موضحاً بها السعة الاستيعابية للعناية المركزة على أن تعمل قاعدة هذه المعلومات بنظام  
التحديث الآلي وترتبط بمراكز الحاسب الآلي بوزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع  
المدني .

١٥- تتولى وزارة الصحة إقامة فرضيات وهمية للطوارئ في جميع المستشفيات والمراكز  
الصحية الحكومية والأهلية وتدريب العاملين في القطاع الصحي ( الحكومي والأهلي )  
على إدارة المخاطر وحسن التصرف في حالات الطوارئ على أن تنفذ مرتين على  
مدار العام .